مجلة آداب الحديدة
العدد الثالث
(٢٣٧-٢٧٦) ٢٠١٣

ضوابط الأخذ عن غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ أحمد إبراهيم يحي يابس
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة اليمن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله الهادي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مسألة الأخذ عن غير المسلمين -خصوصًا في هذه الآونة الأخيرة- مسألة خطيرة ودقيقة، تحتاج من المسلمين وعي تام، وبصيرة ناقدة، وعقيدة نافذة وقوية، وإن المسلم الحق في هذا العصر ليشعر بعظم الكارثة حين يرى المسلمين على مختلف طوائفهم ومذاهبهم يأخذون -بِنَهَم- عن غير المسلمين كل ما لا ينفع من قشور الحضارة الغربية،وسخافات الكفر دون مراعاة للنافع الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وطرح للضار الذي يتعارض مع هذه الشريعة الإسلامية السمحة، ودون وضع ضوابط محددة للاستفادة من غير المسلمين، وكذلك دون تحكيم للشريعة في المقتبس،وتقويما لانحرافاته من خلالها.

ولخطر هذا الأمر على الأمة الإسلامية، ولأن فيه تفريغًا لعقولهم وقلوبهم من محتويات الإسلام، وتعبئة لها بمخترعات فكرية هدامة، وعاطفة مزورة،تخدم أعداء الإسلام،وتهدم كيان الأمة الإسلامية أحببت المشاركة بكتابة هذا البحث وذلك لسببين هما:

الأول: لما كنت في مرحلة الماجستير وكان بحثي للسنة التمهيدية عن موضوع التلمود اليهودي وعلاقته بالفقه الإسلامي وجدت أن أعداء الإسلام يشككون في هذا التراث الفقهي العظيم وأخذوا وسائل كثيرة من أهمها جرّ المسلمين وراء سراب الكفار في النداءات حول الأخذ عنهم إذا أرادوا التقدم والرقي و مواكبة العصر.

الثاني: أحداث هذا العصر وما تحمله الثورات في العالمين العربي والإسلامي من شعارات التغيير في ساحات الاعتصامات، وهل يعتبر هذا من قبيل الأخذ عن الغير أم لا؟

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي سلكته في بحثي هو المنهج الاستقرائي[1]، وكان منهجي فيه كالآتي:-

١-إنني أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.

٢-خرجت الأحاديث بقدر المستطاع من كتب الحديث المعتمدة الصحيحة.

٣-أذكر آراء العلماء في المسألة مع عزو كل قول إلى قائله والتصحيح إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٤-رجعت إلى كتب اللغة و التعريفات كما هو واضح في ثنايا البحث.

٥- اقتصرت في قائمة المصادر والمراجع على أبرز المراجع المعاصرة دون المراجع الأصيلة (الأمهات).

خطة البحث:

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد جعلتها عن أسباب اختيار البحث، ومنهجي فيه، وعملي له.

وأما التمهيد ففيه مصطلحات البحث:المراد بالأخذ عن الغير والألفاظ ذات الصلة به.

---

(١)هوجمع مفردات المادة حتى يكون الحكم عليها دقيقاً – كتاب أصول البحث وتحقيق النصوص الشرعية د. محيى هلال السرحان ص٢٨ واتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم د. محمد إبراهيم شريف – المقدمة ومنهج البحث في العلوم الإسلامية د.محمدالدسوقى ص١٠٦ .

أما المبحث الأول فهو بعنوان: ضوابط الأخذ عن الكفار وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الأخذ عن الكفار.

المطلب الثاني: شروط الأخذ عن الكفار.

المبحث الثاني: ما يجوز الأخذ منه، ومالا يجوز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يجوز الأخذ منه.

المطلب الثاني: ومالا يجوز الأخذ منه.

المبحث الثالث: آثار الأخذ عن غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثاره على العقيدة والعبادة.

المطلب الثاني: آثاره على الناحية الأخلاقية والفكرية والنفسية.

ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله نسأل أن يكتب لعملنا هذا القبول في السماء والأرض، وأن يجعله عملاً صالحًا متقبلاً.

التمهيد :

المراد بالأخذ عن الغير والألفاظ ذات الصلة بالأخذ.

يأتي الأخذ في اللغة على أكثر من معنى:

أولاً: يأتي الأخذ بمعنى السرقة، فيقال لمن يأخذ المال من غيره مختفيًا(سارق) ومن ذلك قولهم:هو يسارقه النظر،إذا اغتنم غفلته لينظر إليه،ويأخذ ما في يده[1].

وعلى هذا المعنى دارت تعاريف النَّقَلة لمعنى الأخذ أنه بمعنى السرقة، فقال الراغب: " السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء"[2].

ثانيًا: كما يأتي الأخذ بمعنى السطو،والسطو هو: المحاولة الفردية أو الجماعية للاستيلاء بالقوة المسلحة غير المشروعة على أموال مملوكة للغير أو انتزاع أي شيء من محله ولو آدميًا بطريق الاقتحام[3].

---

(١)لسان العرب ج٢ص١٣٧، والقاموس المحيط ج٣ ص٢٥٣ ،ومجمع البحرين للطريحي ج ٥ ص ١٨٤.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٣١ .

(٣) ينظر: تفسير سورة الحج الآية ٧٢،ولسان العرب ج٣ص١٤٥،والتشريعات العقابية في جرائم السطو على

ثالثًا: أن الأخذ يأتي بمعنى الخطف، فيقال خطف يخطف خطفًا، إذا تمكن من أخذه، ورجل خطيف أي خاطف، وخطف البرق البصر،أي: ذهب به،واختطف الشيطان السمع استرقه،وأخذه واستولى عليه[١].

وفي القرآن الكريم:﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾[٢]،والخطف للبصر أخذه بسرعة[٣]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[٤]،والخطف هنا الاختلاس مسارقة،وأخذ الشيء بسرعة " فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ "أي لحقه وتبعه شهاب ثاقب وهو النجم المضيء فيحرقه،وربما لا يحرقه –فينجو من هذا الشهاب –فيلقي إلى إخوانه ما خطفه وأخذه[٥].

رابعًا: كما يأتي الأخذ بمعنى العقوبة، كما في قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[٦].

خامسًا: يأتي الأخذ بمعنى العهد والميثاق، قال تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[٧].

كما أنه يأتي للتسليم لشرع الله، ومن ذلك أن ضرب شارب الخمر أربعين جلدة قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله فيجب المصير إليه، والأخذ به،ولا يجوز تركه لفعل غيره كائن من كان؛لأن فعله حجة لا يجوز تركه ..[٨].

المصارف والمؤسسات المالية ص١٢٨. محمد المدني بوساق-مجلة البحوث الأمنية العدد(٣٥) ٢٠٠٧م تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد.

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ج٣ص١٣،وأساس البلاغة للزمخشري ، ص٢٤٠.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج١ص٨٨.

(٤) سورة الصافات: الآية ١٠.

(٥) فتح القدير للشوكاني ج ٤ص٤٤٥.

(٦) سورة هود : الآية ١٠٢.

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٧٢.

(٨) المغني ج٨ص٣٠٧،والمبدع ج٩ص١٠٣،وشرح النووي ج١١ص٢١٧،وفتح الباري ج١٢ص٧٠-٧١.

وفي الاصطلاح: يأتي الأخذ عن غير المسلمين بمعنى أخذ الأمة المسلمة العلوم والأفكار والمبادئ والعادات والتقاليد عن غيرها من الأمم الكافرة.

هذا المعنى قريب من الألفاظ ذات الصلة بمعنى الأخذ، وهو السير على طريقة أمة من الأمم الأخرى، أو التقليد لها، أو الاحتذاء حذوها، أو الاقتباس من عاداتها وأعرافها، أو الانتحال لشخصية تلك الأمة من الأمم.

وقد استخدمت هذه الألفاظ بمعنى أخذ الشيء حسب وروده في موضعه المتحدث عنه، فيذكر السير على طريقة الغير عند حديث العلماء عن سرقة المؤلفات العلمية.

كما تأتي مسألة ثانية وهي هلال اقتباس من المؤلف يعد سرقة؟مع العلم بأن الاقتباس هو الاستفادة من العلم أو الاهتداء بالنور، يقال: اقتبس من نار أو اقتبس علمًا،أي استفاد[1].

والاقتباس هو إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة وتقويم معوجها وإصلاح ما فسد منها،وبعث الحيوية والنشاط فيها،واستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق،هذه الايجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية، والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة،فهو ثمرة عملية، وصلت إلى حد الإيجاب بالاعتبار والاستشهاد بها،واتخاذ الكاتب لها سندًا في موضوعه وبحثه فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان،وما زال المسلمون منذ أن عُرف التأليف وإلى يومنا هذا، وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون أن ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء،وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع فلا عبرة به [2].

فهذا الاقتباس في مجال العلوم والمعارف فهل يجوز في غير ذلك من مجالات أخرى كالعادات والتقاليد والأخلاق والنظم والسياسة والدستور والقانون أم لا؟ .

---

(١) مختار الصحاح ص٥١٨.

(٢) هذا كلام الدكتور بكر أبو زيد نقله عنه الدكتور عبد الله النجار – الحق الأدبي للمؤلف ص٢٤٣.

المبحث الأول: ضوابط الأخذ عن الكفار وشروطه:

المطلب الأول: ضوابط الأخذ عن الكفار:

الأصل في الأشياء الإباحة[١]،والحكمة ضالة المؤمن،فحيثما وجدها فهو أحق بها[٢]، طالما لا تصطدم بنص شرعي صريح،فإذا وجد الدليل الصريح الذي يصرف الإباحة إلى غيرها وجب الأخذ به.

وفي مجال بقاء الإباحة في الأمور فإن الإسلام لا يمنع المجتمع المسلم من الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرائق متعددة،وأساليب تكنولوجية، وصيغ إدارية للتعامل الكفء والتفاعل مع الأشياء،بهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع،لكن لا بد أن يخضع هذا الأخذ لضابط العقيدة التي تُخضع جميع عوامل الأخذ عن الغير في إطار حدود التشريع الإسلامي،فهي تمثل الحصانة الواقية من كل دخيل على الإسلام،ويمكن عرض هذه الضوابط مع الإشارة إلى معرفة الضابط.

تعريف الضابط:

يأتي الضبط بمعني الحزم والإتقان والإحكام.يقال: ضبطه، أي حفظه بالحزم حفظًا بليغًا، وأحكمه وأتقنه، وضبَط الكتاب ونحوه: أصلح خلله، أو صححه وشكّله.

ويقال: ضبط البلاد وغيّرها، قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[٣].

ويعرف الضابط بأنه: (حكم كلي ينطبق على جزئياته)[٤].

---

(١) هذه قاعدة فقهية ونصها(الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم) وهي متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " التي أصلها حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٦٦،١٥١؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٦٠ ،٧٣؛القواعد الفقهية، د.عبد العزيز عزام، ص ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٩، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ للباحث إسماعيل الحسني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٣١هـ .

(٢) نص حديث أخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الحكمة ج٢ص٤١٦٩.

(٣)المعجم الوسيط ج١، ص ٥٣٣، مادة ضبط وانظر المعجم الوجيز ص ٣٧٦، مادة (ضبط).

(٤)معجم لغة الفقهاء ج١، ص ٢٨٠، المعجم الوسيط ج١، ص٥٣٣.

وهو عند الأصوليين: (ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو ما عم صورًا، أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها)[١].

وهو عند الفقهاء (ما يجمع فروعًا من باب واحد)[٢].

وقال الحموي في موطن آخر: (في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه. قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها)[٣].

الفرق بين القاعدة والضابط:

ذهب الفقهاء إلى وجود بعض الفوارق بين القاعدة والضابط :

الأول: ما قاله ابن نجيم الحنفي: (القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد) ثم عقب قائلاً (هذا هو الأصل)[٤]، أو يختص بفرع واحد فقط[٥].

الثاني: (أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب)[٦].

الثالث: أضاف بعض المعاصرين فرقًا ثالثًا وهو أن (القاعدة أمر كلي مبني على دليل يتعرف منه على أحكام جزئية غالبًا، وأما الضابط فهو أمر كلي لا يعتمد على دليل، وحيث وجد دليل للضابط فيكون قاعدة)[٧].

ومن خلال ما تقدم من بيان معنى الضابط، والفرق بينه وبين القاعدة نصل إلى محور هذا المطلب المتعلق بضوابط الأخذ عن الغير وهي كالآتي:

---

(١)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج٢،ص٤٠٤،د.محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة– القاهرة.

(٢) غمزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحمويج١، ص٣١، دار الكتب العلمية.

(٣)غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج٢ ــ٥ .

(٤)الأشباه والنظائر ص ١٧٣.

(٥)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الدكتور/ محمد صدقي البورنو، ص ٢٩. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٦)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٩،المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية د.عبد العزيز عزام ص١٨.

(٧)المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص ١٨.

الضابط الأول: وجود الحاجة والضرورة[١]، بحيث يكون الأخذ عن غير المسلمين من العلوم النافعة الضرورية التي تدعو إليها حاجة المجتمع المسلم بحيث لا تمس جوهر الدين،وتتمشى مع تعاليم الإسلام وعقيدته،وأن يساهم الشيء المقتبس بشكل فعال ومباشر في تحقيق أهداف الأمة وخدمة مصالحها،وأن يكون مراعيًا لخصوصيتها،من حيث طبيعتها،وبيئتها الإسلامية،وأن يراعى فيه النوع لا الكم[٢].

الضابط الثاني: أن يكون الأخذ عن الغير في حدود إطار التشريع الإسلامي، بحيث يكون مباحًا شرعًا حتى لا يصطدم بنص شرعي صريح في الحرمة،فإذا اصطدم بنص شرعي صريح في الحرمة حرم الأخذ منه؛لأنه لن ينتفع به مادام وهو غير مباح في الشريعة الإسلامية.

الضابط الثالث: أن يعاد الشيء المقتبس إلى أصوله الإسلامية،إن كان له أصل في الإسلام، وتحكيمها فيه،وتقويم انحرافاته من خلالها،وتخليصه من شوائبه،ثم بعد ذلك يتم أخذه وإدخاله إلى المجتمع الإسلامي،والاستفادة منه بعد أَسْلَمَتِه أولاً[٣].

الضابط الرابع: أن يراعى في الأخذ النوع لا الكم حتى يتمكن من التحري والدقة، والتمحيص الدقيق بغية تمييز الخبيث من الطيب،ثم تحكيم موازين الشريعة الإسلامية فيه،لبيان صلاحيته، فإن كان كذلك أدخل إلى مرحلة التمحيص الثانية (المعالجة)،وإلا فيرد ولا يأخذ منه[٤].

---

(١)فرق بعض الباحثين المعاصرين بين الحاجة والضرورة: فالفارق الأول: أن الضرورة هي الحالة الملجئة إلى فعل ما لابد منه، بينما الحاجة هي الحالة التي تستدعى تيسيرًا أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، أما الفارق الثاني فهو ممثل في حكم كل منها: فالحكم الثابت لأجل الحاجة مستمر، أما الحكم الثابت للضرورة مؤقت إذ الضرورة تقدر بقدرها. ويذهب الشيخ الزرقا إلى (أن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر)، وعلى هذا (فالحكم الثابت بسببها يكون عامًا).ضوابط الاجتهاد المعاصر في التشريع الجنائي للباحثفتحي أبو الورد ،ص٣٩٧،و ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٩.

(٢) التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور فاروق السامرائي ص٦١٧. .

(٣) التراث والمعاصرة / د.أكرم ضياء العمري ص٦٨،التربية الإسلامية الحرة /أبو الحسن الندوي ص٧٢.

(٤) جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية ، د.منى عبدالله حسن داود ص٦٥.

الضابط الخامس: مراجعة العناصر التي سبق تحديدها للأخذبين حين وآخر، بغية تقليصها، أو الاستغناء عن بعضها، أو تعديلها، فقد يكون عامل الزمن سببًا في استغناء الأمة عن بعضها،فما احتجناه بالأمس ليس شرطًا أن يكون في إطار حاجة اليوم(١).

الضابط السادس: مراعاة عملية التدرج في الشيء الذي يراد أخذه عن الغير، فيقدم الأهم على المهم،ولا يؤخذ المهم إلا بعد الفراغ من الأهم،تمشيًا مع قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"(٢)، وفائدة ذلك كما يقول الشيخ أحمد الزرقا (إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة، فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط)(٣).

هذه جملة من الضوابط التي يجب توافرها عند الأخذ من الغير،كما أضاف العلماء شروطًا(٤) لهذا الأخذ حتى يصبح صحيحًا مقبولاً في الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المراد أخذه في حدود المباحالذي لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،وضمن ضوابط الإسلام؛ لأن أوائل هذه الأمة لم يأخذوا من غيرهم إلا ما كانوا في حاجة إليه مع ضمان عدم تعارضه مع دينهم.

---

(١) جوانب من الواقع التربوي المعاصر في ضوء العقيدة الإسلامية، د.منى عبدالله حسن داود ص٦٦.

(٢) أصل هذه القاعدة الفقهية قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى" الضرر يزال "، ومعناها أن الشيء الذي يباح للضرورة يكون بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة ما هو أكثر مما تزول به الضرورة. ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢١٢/١؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٥؛ شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ١٨٧؛ القواعد الفقهية، د. عبد العزيز عزام، ص ١٥١. ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي ص٧٥ إسماعيل الحسني .

(٣)شرح القواعد الفقهية، ص١٨٧.

(٤) الشروط مفردها شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ومن أجل ذلك سمي الشرط شرطًا؛لأنه علامة على المشروط -روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٣١، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص٣٣٤.

الشرط الثاني: ألا يكون الأخذ كليًا محضًا عن الغير،وإنما يكون الأخذ مبدعًا، إذا صاحبه حسن الانتقاء ابتداء،ثم تمحيص ما ينتقي وفق تعاليم الإسلام،ثم يكون الهضم والتمثيل والإضافة والتجديد(١).

الشرط الثالث: عدم توفر البديل للشيء المراد أخذه؛لأنه لا ينبغي للأمة المسلمة أن تأخذ من عناصر المدنية الغربية أخذ التقليد، بل تأخذ التحقيقبعد أن تعطي كل شيء حقه في التمحيص، فإن التقليد لا يكون إلا في الطبقات المنحطة.

على أننا لا نريد من ذلك ألا نأخذ من القوم شيئا .فإن الفرق بعيد بين الأخذ من العلوم والمخترعات ،وبين الأخذ من زخرف المدنية وأهواء النفس (٢).

الشرط الرابع : أن تكون الضرورة ملجئة إلى الشيء المراد أخذه بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

ومع أن يكون من يريد الأخذ صاحب عزة واستعلاء يدفع عنه الشعور بالمهانة والذلة بسبب الحاجة إلى ما عند الآخرين متشبثًا بقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

الشرط الخامس:أن يكون الشيء المراد أخذه فيه تمكين للدين،وتثبيت لأركان الخلافة في الأرض.

وعلى هذا نستطيع القول أن الأخذ عن الغير تجري عليه الأحكام الشرعية التالية:

١- يكون الأخذ محرمًا إذا كان في أصول الدين وأسس العقيدة الإسلامية،ومتى استباح ذلك الفعل كان كفرًا.

٢- يكون الأخذ مكروهًا إذا كان في العادات والتقاليد السيئة، ومتى دعا المقتبس إلى هذه العادات والتقاليد كان فاسقًا.

٣- يكون الأخذ مباحًا -بالضوابط والشروط المذكورة-إذا كان الأخذ في الإنتاج المادي،والعلوم الإنسانية والتجريبية البحتة،والتجارب العسكرية، وذلك بعد

---

(١) واقعنا المعاصر :محمد قطب ص١٠٥و٣٤١.

(٢) من وحي القلم للأستاذ مصطفى الرافعي ج٣ص٢٠٣.

(٣) سورة المنافقون الآية: ٨.

صياغتها صياغة إسلامية،وتنقيتها من شوائب الجاهلية، وتجريدها من مصالح الكفار،وألا تتعارض مع مصلحة من مصالح الإسلام، ولا حكم من أحكامه.

٤-يكون الأخذ مباحًا إذا كان في الأمور العامة لحياة المسلمين، شريطة ألا تمس أصول الدين، وأسس العقيدة الإسلامية،ومتى مست ذلك أصبح الأخذ محرمًا استحق فاعله العقاب ،وقد يؤدي به ذلك الفعل إلى الكفر.

٥-يكون الأخذ واجبًا إذا كان مما تدعو إليه حاجة المسلمين الضرورية، وتتوقف عليه حياتهم اليومية بحيث إذا لم يأخذ عنهم أصبحت الأمة في حرج ومشقة.

المبحث الثاني: ما يجوز الأخذ منه ومالا يجوز الأخذ منه:

المطلب الأول: ما يجوز الأخذ منه:

سبقت الإشارة بأن الإسلام لا يمنع المجتمع المسلم من الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرائق متعددة،وأساليب تكنولوجية،وصيغ إدارية للتعامل الكفء والتفاعل مع الأشياء، بهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع، بل قد يصل الأخذ عن غير المسلمين إلى درجة الوجوب - كما مضى-.

وبناء على هذا فلا مانع شرعًا من الأخذ عن غير المسلمين للعلوم النافعة التي تتوقف عليها حياة المسلمين اليومية، وكذا النظم والأساليب التي لا تمس جوهر الدين؛لأن الحكمة ضالة المؤمن، فحيثما وجدها فهو أحق بها، كما أن اكتساب الأفكار العلمية من الأمم لا يسمى تقليدًا؛لأن العلم ليس حِكرًا على أحد،والاكتشافات العلمية ليست إلا حلقات في سلسلة لا نهاية لها من الجهد العقلي الذي يضم الجنس البشري بكامله، كل عالم يبني على الأسس التي يقدمها له سلفه،سواء أكان من بني أمته أم من أبناء أمة غيرها،وعملية البناء والإصلاح والتحسين تستمر وتنتقل من إنسان إلى إنسان،ومن عصر إلى عصر[1].

ومن هنا انقسم العلماء في الأخذ عن الأمم الأخرى إلى ثلاث فئات:

الأولى: ترفض جميع ما جاء عن الغرب والشرق رفضًا باتًا، واعتزال هذه الحضارة اعتزالاً تامًا،فلا يصح الانتفاع بتجاربهم في مجالات العلوم الطبيعية والكيمياء

---

(١)الصراع بين الفكرة الغربية والفكرة الإسلامية -أبو الحسن الندوي ص٢٠٠وما بعدها .

والرياضة وعلم الميكانيكا والأجهزة وغيرها مهما دعت إلى ذلك الحاجة والضرورة، ولا شك أن هذه الفئة -وإن كان الدافع الديني فيها هو السمة البارزة- لكن سوف ينتج عن هذا الرفض جمود الأمة،وتخلفها عن ركب الحضارة،وقطع صلتها بباقي أجزاء العالم،وجمود العقل البشري.

الثانية: قبلت الأخذ كما جاء عن الحضارة الغربية بحذافيرها،بعقائدها الأساسية ومناهجها الفكرية، وفلسفتها المادية،ونظمها الاقتصادية والسياسية التي في بيئة غير البيئة الإسلامية، ولا شك -كذلك- أن هذه الفئة جانبها الصواب تمامًا، وخرجت عن ضوابط الأخذ وشروطه المشروعة؛لأن الأخذ عن الغرب بدون الضوابط الشرعية يسبب فقدان الأصالة الإسلامية، وتضيع هوية الأمة المسلمة، كما أنه سبب في تمييع الخصوصية الحضارية، فلا تصبح الأمة متميزة عن غيرها[1] .

أضف إلى ذلك أن هذا القول يعطل شخصية المسلمين بالتقليد الأعمى للغرب،والأمة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على شخصيتها وكرامتها.

أما الفئة الثالثة: فهي الموفقة -بإذن الله- حيث قامت بأخذ الصالح النافع الذي لا يعارض الإسلام، وهو الجانب الكوني فقط، مع الحذر من عقائدهم وسلوكهم؛لأن العلوم منها ما هي علوم إنسانية،ومنها ما هي علوم كونية، فالعلوم الإنسانية هي التي تشمل علم الشريعة بكل أنواعها وفنونها،مما يتعلق بالحلال والحرام، فهذه العلوم لا يجوز أخذها عن غير المسلمين؛لأنها تتعلق بالإنسان نفسه-باعتقاده وخلقه ونظام حياته وصلته بخالقه وبالكون من حوله وبمعاده- أما العلوم الكونية وهي التي تشمل العلوم البحتة الخالية من التعليلات والتفسيرات الفلسفية الاستنتاجية كعلم الصناعات،والزراعة، والآلات، والتجارة، والطب، والكيمياء، والفيزياء...الخ، فهذه العلوم يجوز أخذها من غير المسلمين إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك؛لأن تعلمها فرض كفاية على المسلمين لكن إذا ترك المسلمون جميعًا تعلم هذه العلوم أصبحوا آثمين جميعًا.

---

(١)اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٥، والمذهبية والتغيير الحضاري . محسن عبد الحميد ص١١٢ .

يقول الإمام الغزالي [١]: " العلوم الدنيوية البحتة يجوز أخذها واستمدادها من أي مصدر، بل يجب إذا احتاج إليها المسلمون،فقد يكون تعلمها فرض كفاية متى توقفت عليها حاجة المسلمين، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود،وإلى ما هو مذموم،وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما ترتبط به مصالح الدنيا:كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة،وليس بفريضة، أما فرض الكفاية:فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب "[٢].

ومن الذين قالوا بهذا القول-أيضًا- سيد قطب حيث قال:" لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشدد مع أصحابه -رضوان الله عليهم- في أمر التلقي في شأن العقيدة والمنهج بقدر ما يفسح لهم في الرأي والتجربة في شؤون الحياة العملية المتروكة للتجربة، والمعرفة كشؤون الزرع، وخطط القتال،وأمثالها من المسائل العلمية البحتة التي لا علاقة لها بالتصور الاعتقادي، ولا النظام الاجتماعي،ولا بالارتباطات الخاصة بتنظيم حياة الإنسان، والفرق بين هذا وذاك بينّ، فمنهج الحياة شيء،والعلوم البحتة والتجريبية والتطبيقية شيء آخر،والإسلام الذي جاء ليقود الحياة بمنهج الله هو الإسلام الذي وجه العقل للمعرفة والانتفاع بكل إبداع مادي في نطاق منهجه للحياة"[٣].

ويقول أبو الأعلى المودودي: " إن كان هناك شيء ينبغي ويستحق أن تأخذه أمة عن الأمم الأخرى فإنما هو نتاج أبحاثها العلمية،وثمرات قواها الفكرية،ومعطياتها الاكتشافية، ومناهجها العلمية،التي تكون قد بلغت بها معارج الرقي في الدنيا.

إن أي أمة إذا كان في تاريخها أو في نظمها الاجتماعية أو أخلاقها - درس نافع- فمن الواجب أن نأخذه منها،ومن الواجب أن نستقصي أسباب رقيها وازدهارها بكل دقة وتمحيص،ونأخذ منها ما نراه ملائمًا لحاجتنا وظروفنا.

---

(١)هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي الصوفي، صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والأصول والجدل والتصوف والرد على الباطنية والفلاسفة، ومن أهم مصنفاته: المستصفى، والإحياء، توفي سنة ٥٠٥هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ج ١٩ص ٣٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي ج٦ ص ١٩١، والأوامر والنواهي في الكتاب والسنة– دراسة أصولية، قسم العبادات للدكتور أحمد إبراهيم يابس ص٦٣.

(٢) إحياء علوم الدين ج١ص١٧.

(٣) في ظلال القرآن ج٢ص٢٠-٢١.

لكننا إذا أعرضنا عن هذه الأمور الجوهرية ورحنا نأخذ من أمم الغرب ملابسها، وطرقها للمعيشة،وأدواتها للأكل والشرب،وبزعم أن فيها السر لنجاح تلك الأمم ورقيها، فلا يكون ذلك إلا دليلاً على غباوتنا وحماقتنا، فهل لأحد عنده العقل أن يعتقد أن كل ما أحرزه الغرب من التقدم والرقي -في مختلف حقول الحياة-إنما أحرزه بالجاكيت والبنطلون وربطة العنق والقبعة والحذاء؟ أو أن أدواته للزينة والرفاهية والمساحيق والمعاجين والأصباغ هي التي سمت إلى أوج الرقي والكمال ؟

فإن لم يكن الأمر كذلك-والظاهر أنه ليس كذلك- فما للمتقدمين المتشدقين بالإصلاح عندنا لا يندفعون أول ما يندفعون إلا بهذه المظاهر![1] .

(١) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة أبو الأعلى المودودي ص١٦٣-١٦٤.

المطلب الثاني: ما لا يجوز أخذه عن غير المسلمين:

على ضوء ما تقدم من أن العلوم إما أن تكون مما يتعلق بالمسائل العلمية البحتة التي لا علاقة لها بالتصور الاعتقادي، ولا النظام الاجتماعي الإسلامي،ولا بالارتباطات الخاصة بتنظيم حياة الإنسان المسلم، فهذه العلوم يجوز أخذها من غير المسلمين بالضوابط الشرعية، وأن يذهب لتعلم هذه العلوم من فهم الإسلام عقيدة وسلوكًا،ولا يخشى عليه من دسائس الغرب وشبهاتهم، وإما أن تكون هذه العلوم مما يتعلق بالاعتقاد، ومسائل الحلال والحرام، وشؤون المسلمين الخاصة،وهذه العلوم لها مجالات كثيرة وهي محل الحديث عنها في النقاط القادمة

أولاً: أخذ الأنظمة من الأمم الأخرى وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية:

معلوم أن النظام توحي به وتحدده عقائد واضعيه،أو مصالحهم القومية،أو الشخصية، ومن هنا إذا أرادت أمة من أمم الأرض أن تستورد أنظمة من غيرها لاعتقادها بصحتها،وآمنت بصلاحية حلولها ومعالجتها للمشكلات والقضايا التي فيها؛لأنها واحدة-حسب نظرهم- فما صلح لتلك الأمة يصلح لها،فإن عليها أن تؤمن بعقيدة تلك الأمة،وعقيدتها هذه هي عقيدة أنظمتها،كما عليها أن تقرّ وتتعترف بكل ما جاء في تلك العقيدة حتى تحصل على ثمار الأنظمة التي أخذتها،وتضمن حسن تطبيق معالجاتها للمشكلات،لأن أنظمة حياة الأمة ومعالجات مشكلاتها منبثقة عن عقيدتها وموجهة بتوجيهها،ولأن العقيدة هي الضمانة الحقيقية،والحارس الأمين من الإساءة في تطبيق الأنظمة،وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الولاء الصادق والإخلاص لكل معالجات الأنظمة[1].

ولمعرفة المزيد عن أنظمة غير المسلمين لا بد من الإشارة إلى الأسس التي تقوم عليها هذه الأنظمة، وأهم هذه الأسس ما يلي:

---

(١) حكم الإسلام في الاشتراكية للأستاذ عبد العزيز البدوي ص٥٠. المكتبة العلمية ط٤ بدون تاريخ .

١- أنها أنظمة بشرية نسجتها العقول الإنسانية القاصرة لضبط علاقات الناس في أعمالهم في زمن معين،وهي أنظمة تفتقر إلى القيم والمبادئ الصحيحة التي يمكن بواسطتها ضبط الإنتاج الحضاري،وذلك بسبب بعدها عن الدين.

٢- إن هذه الأنظمة تقوم على فصل الدين عن الحياة،وهي القاعدة الفكرية التي تبنى عليها جميع الأفكار،والتي يدعى إليها في العالم[١].

٣- تقوم هذه الأنظمة على إنكار الدين، أو الاعتراف به ضمناً،ولكنها تعترف أن الدين علاقة متصلة بين الفرد وخالقه فقط،ولا شأن للدين بأنظمة الحياة.

٤- إن هذه الأنظمة تناقض الفطرة البشرية،فبعضها يركز على الفرد ويهمل الجماعة،والبعض الآخر يركز على الجماعة ويهمل الفرد،كما أنها تهتم بالناحية المادية وتهمل الناحية الروحية.

٥- الأنظمة غير الإسلامية تبحث في وسائل إشباع حاجات الإنسان من الناحية المادية البحتة، مستندة في ذلك إلى عقيدتها القائمة عليها،وهي فصل الدين عن الحياة[٢].

ومن يتأمل في هذه الأسس في أنظمة غير المسلمين يجد أنها تخالف أحكام الإسلام. لذا لا يجوز شرعًا أن نأخذ هذه الأنظمة لهذه الأسباب، إضافة إلى أسباب أخرى منها:

١- إن أنظمة الأمم الأخرى ومعالجاتها(حتى إن فرضنا صلاحها) لا تنتج إنتاجًا حسناً يضمن لها السعادة المرجوة والرقي المنشود؛لأنها لم تتفقمع عقيدة المسلمين. وحينئذ تفقد الدافع الذاتي(ما يسمى بالوازع الديني) لحراسة تلك الأنظمة، وحسن تطبيقها في المجتمع،وبالتالي يفقد الولاء الصادق، والإخلاص لهذه الأنظمة،فتقع الإساءة في التطبيق.

٢- إن هذه الأنظمة تناقض الأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية تناقضًا كليًا أو جزئيًا، والواقع قد أثبت ذلك.

---

(١) حكم الإسلام في الرأسمالية د. محمود الخالدي ص٢٦، مكتبة الرسالة ط١ سنة ١٩٨٦م .

(٢) حكم الإسلام في الرأسمالية د. محمود الخالدي ص٢٦.

٣- العقيدة الإسلامية هي القاعدة الأساسية، وهي التي انبثقت عنها جميع أنظمة الحياة، وانبثقت منها جميع حلول المشكلات،وعلى المؤمنين بها أن يؤمنوا بما انبثق عنها من أنظمة فقط.

٤- إن نظام العقيدة الإسلامية يفرض على معتنقه أن يرفضوا أي نظام آخر غير أنظمته،مهما اشتدت مشابهته لأنظمة العقيدة الإسلامية [١].

ومن ضمن هذه الأنظمة نظام التعليم واستيراد مناهجه، ومن هذا المنطلق حذر علماء الأمة الإسلامية من أخذ مناهج التربية والتعليم الأجنبية،ومن هؤلاء العلماء أبو الحسن الندوي[٢] حيث يقول:"ولا يخفى على المطلع الخبير أن نظام التعليم روح وضمير كالكائن الحي،له روح وضمير،إن روح نظام التعليم وضميره إنما هو ظل لعقائد واضعه ونفسيتهم، وغاياتهم من العلم ودراسة الكون، ووجهة النظر إلى الحياة، ومظهرا لأخلاقهم،وذلك ما يمنح نظام التعليم شخصية مستقلة، وروحًا وضميرًا يشعرها بذاتها،إن هذه الروح هي التي تسري في هيكله تمامًا، إنها تسري في جميع العلوم،في الأدب والفلسفة والتاريخ والفنون والعلوم العمرانية،حتى في علمي الاقتصاد والسياسة،بحيث يصعب تجريدها من هذه الروح،وليس في وسع كل شخص أن يميز بين الصحيح والسقيم منها،وإنما يتيسر ذلك لرجل أوتي من قوة الاجتهاد وملكة النقد القوية ما يستطيع به أن يميز الجزء النافع من الجزء الضار، فيكون عاملاً بمبدأ (خذ ما صفا ،ودع عنك ما كدر) [٣].

إن إدخال التعليم الغربي إلى بلاد الإسلام يترتب عليه مشاكل كثيرة ونزاعًا عقليًا وانحرافًا عن الدين،فالشجرة إذا نشأت وتربت وفق نظامها آتت أكلها، وأثمرت في موعدها.

---

(١) حكم الإسلام في الاشتراكية للأستاذ عبد العزيز البدوي ص٥٠ -٥١.

(٢) هو علي بن عبد الحي بن فخر الدين الحسني ولد سنة ١٣٣٣هـ بالهند، له مؤلفات علمية كثيرة منها: نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية. انظر مذكرات سائح في الشرق العربي للندوي، ضبط سيد عبد الماجد الغوري ص ٦ وما بعدها، دار ابن كثير دمشق ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٣) التربية الإسلامية الحرة /أبو الحسن الندوي ص٢٦وما بعدها .

ولقد أدرك بعض العلماء خطورة التعليم الغربي على البلاد الإسلامية،فقال مخاطبًا الأمة المسلمة:"إياك أن تكون آمنا من العلم الذي تدرسه،فإنه يستطيع أن يقتل روح أمة بأسرها .." ثم أشار إلى تأثير التعليم على الشباب في البلاد العربية،وكيف عمل على تغيير عقولهم فقال:" إن سحر الإفرنج أو فنّه أذاب الصخور وأسالها ماء"(١).

هذا فيما يخص النظام التعليمي،ويدخل في هذا الحكم بقية الأنظمة الأخرى كالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي؛لأن هذه الأنظمة لا ترتكز على مبادئ الأخلاق .

فالنظام الاقتصادي – مثلاً-يرتكز على الغش والخداع والربا والاحتكار، والنظام السياسي يقوم على الديمقراطية المحرّمة والدكتاتورية الظالمة،والنظام الأخلاقي يرتكز على أن الغاية تبرر الوسيلة، والنظام الاجتماعي يرتكز على الإباحة والتحلل،فالدين لا مكان له في هذه الأنظمة التي يراد تطبيقها في بلاد المسلمين.

أضف إلى ذلك أن هذه الأنظمة تتصف بعدم الثبات وعدم الشمول لجميع نواحي الحياة،وكذا عدم الواقعية، كما أنها تقوم على المادة وتتجاهل الروح.

لذا حرم على المسلمين أخذ ما فيها؛لأن هذه الأنظمة الوضعية لا يمكن أن تكون موافقة تمامًا لثوابت الشريعة الإسلامية،ولكن على العكس من ذلك يجب أن تكون الحاكمية في هذه الأنظمة لشريعة الله.

ولا يعني ذلك الانغلاق على أنفسنا بعيدًا عن التراث الإنساني الذي أسهمنا إسهامات أصيلة في إثرائه وتطوره،فالإسلام يتعامل مع التراث الإنساني بفكر مفتوح تمامًا، طالما لا يصطدم بنص إسلامي صريح،أو موقف إسلامي مستقر.

ثانيًا: حكم أخذ القيم والعادات من غير المسلمين:

فطر الله عباده على القيم والأخلاق، والدين الإسلامي الحق، والفضائل الحميدة الرشيدة التي تتلاءم مع الطبع الإنساني، إلا أن البشر في سلوكهم انتهجوا مناهج شاذة، وأفكار سيئة بإيعاز من عند أنفسهم تارة، ومن شياطين الإنس والجن تارة أخرى، فضلوا بذلك عن جادة الحق، ومالوا عن سواء السبيل، وصاروا في ذلك طوائف شتى وفرقاً

(١) الصراع بين الفكرة الغربية والفكرة الإسلامية -أبو الحسن الندوي ص١٦٩-١٧٢ .

متناحرة، وأخذت الفرقة الضالة الكافرة الملحدة تكيد للفرق المؤمنة المسلمة بأنواع شتى من الكيد الخبيث .

فالأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة من أهم وأولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي.

ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية تتشدد في حماية الأخلاق،بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس بالأخلاق؛لأن الأخلاق هي لب الدين وأساس الشريعة الغراء.

ومن أجل هذا حاول أعداء الإسلام تشويه هذه الأخلاق والقيم الإسلامية في أكثر من مجال، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير من عادات أهل الكتاب، وتحذير أمته من الأخذ عنهم،وذلك لما يترتب على الأخذ عنهم من تبعية وامتزاج بالكفار، فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث: (خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى) وفي لفظ: (خالفوا المجوس ، جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى)[1].

كما حذر صلى الله عليه وسلم أمته من الأخذ عن غير المسلمين في الأعياد،فقد اتخذ الكفار لأنفسهم أعيادًا دينية ووطنية مختلفة ومتعددة،وحددوا لأنفسهم أفراحًا خاصة بهم،ولا يجوز للمسلمين الأخذ عنهم وموافقتهم فيها،ومشاركتهم في أفراحهم الخاصة بهم؛لأن الأعياد من الشعائر التعبدية التوقيفية التي لا يجوز فيها إحداث ولا زيادة، ولا تقديم أو تأخير، وفي تعليل ذلك يقول ابن تيمية[2]: " إذ الأعياد شريعة من الشرائع،فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ..إنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا أو اليهود.. إنما العيد شريعة،فما شرعه الله اتبع،وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه"[3] .

---

(١)البخاري كتاب اللباس ج٧ص٢٠٦ ومسلم ج١ص٢٢٢ .

(٢)هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي يكنى بأبي العباس، كان واسع العلم محيطا بالفنون والمعارف تقيًا صالحًا مجاهدًا، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى، والموافقة بين المنقول والمعقول، توفي ٧٢٨ هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ج٢ص٣٨٧، والبدر الطالع للشوكاني ج ١ص ٦٣، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٤ص١٤١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٩٤ .

وما يحدث من تبرج للنساء وافتتان بهن أكبر دليل على الأخذ من غير المسلمين؛ لأن هذه العادات غير الحميدة ليست من أخلاق المسلمين، بل هي مما أخذه بعض المسلمين عن غيرهم، الذين أسرفوا في تبرج المرأة واختلاطها بالرجال، فعروها من الحياء والأخلاق والقيم،وهذا ما خافه وحذر منه صلى الله عليه وسلم أمته.

يقول أبو الأعلى المودودي: فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء،من هنا يصير الفســاد طبعًا وعادة،ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب،وهذا هو المراد بغض النظر(١).

فالدين مهم لحياة البشر، وهو الذي ينظّم علاقتهم بخالقهم سبحانه وتعالى، ويرشدهم إلى المثل العليا والأخلاق الفاضلة،وقد جاء لتزكية النفوس وتطهير الأخلاق من كل انحراف ودنس وقذر..

يقول علماء الأخلاق:"لكي يكون الإنسان محافظًا على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة يلزم عدم تناوله شيئًا يضيع به هذه الصفات الحميدة "(٢).

وعليه فإن الدين الإسلامي نظم نواحي الحياة كلها، وذلك على أساس عقائدي، بينما الغرب متفلت من الدين،فأوروبا مصابة بالجذام الخُلُقي،ولا يزال جسمها يتقطع ويتعفن،حتى أصبح الجو كله موبوءًا، وسبب هذا الجذام الإباحية الجنسية والخلقية التي تسود أوروبا، وتتخطى حدود الحيوانية والبهيمية،والسبب الحقيقي لهذه البهيمية والحيوانية هو حرية المرأة المطلقة،والتبرج المطلق، والاختلاط الذي لا حدود له،وإدمان الخمور ولعب القمار ... الخ، فأي بلد إسلامي سار كما سار الغرب وصل إلى ذلك الجذام الذي وصل إليه الغرب.

وقد أرجع بعض الأطباء ذهاب الأخلاق لدى متعاطي الخمر وسائر المسكرات إلى ما أثبته العلم وأيدته المشاهدة أن إدمان الخمر يؤدي حتمًا إلى إضعاف قوة

---

(١) الحجاب لأبي الأعلى المودودى . ص : ١٨٣ ، ١٨٤ بتصرف يسير .

(٢) فقه السنة سيد سابق ح٢ص٥٢٠ .

الإرادة،وتضعف لدى السكران قوة مقاومة الشهوات والنزوات والأهواء، فتتكمش في مدمن الخمر هذه القوة حيث يستسلم لضروب الفتنة والغواية(١).

ثالثًا: حكم أخذ المفاهيم والمصطلحات عن غير المسلمين:

ترددت على ألسنة فئة من المثقفين وأقلام الكاتبين كلمات يطالبون فيها بالمعاصرة، وتوحيد الأفكار بين الشرق والغرب،ومجاراة الحضارة الغربية، والتخلص من المصطلحات الإسلامية البالية القديمة كالشورى،وعلم الخلاف أو علم الجدل، ومصطلح مجلس أهل الحل والعقد، على أن يكون البديل عنها مصطلح الديمقراطية بدل الشورى،ومصطلح التعددية والحوار بدلاً عن علم الخلاف أو علم الجدل،ومصطلح مجلس النواب أو مجلس الشعب ومجلس الأمة بدلاً عن مجلس أهل الحل والعقد.

والبعض منهم ينظر لهذه الدعوة -أخذ المصطلحات عن الغرب- أنها من بدع هذا العصر ومنجزاته،وراحوا يخلعون على هذا العصر من ألقاب التعظيم ونعوت التبجيل مثل قولهم: " هذا العصر عصر الديمقراطية،وعصر الحوار والتعددية، وعصر الحريات والثورات والتحرر، وعصر التغييرات للحكام الظلمة،وعصر حقوق الإنسان،وعصر الفكر والعقل،..كذا يقولون(٢).

وفي الحقيقة هذه التوجهات تمثل خطرًا على أصالة الأمة الإسلامية، ومرتكزاتها الحضارية، إذ إن لكل أمة مصطلحاتها الخاصة بها، ذات المدلولات القائمة على أصول عقيدتها وتصوراتها، فهي نقاط الارتكاز الحضارية، والمعالم الفكرية التي تحدد هوية الأمة بما لها من رصيد نفسي،ودلالات فكرية، وتطبيقات تاريخية مأمونة، فالمحافظة عليها من الضرورات الحضارية في حياة الأمة المسلمة، والتفريط بها يؤدي إلى تمييع الشخصية الإسلامية، وتقطيع أوصال حضارة الأمة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك عندما أرشد المسلمين إلى ضرورة استخدام مصطلح (انْظُرْنَا)ونهى عن مصطلح (رَاعِنَا)

---

(١) شرب الخمر وأثره على الأمن- فراج سالم القحطاني ص١١٨،والمسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية د. عبد الحميد سيد أحمد منصور ص١٩٦ .

(٢) الحوار والتعددية في الفكر الإسلامي د. عبدالعظيم محمود الديب ص٢٢٣.

الذي كان يستعمله اليهود،ليحققوا أغراضًا في أنفسهم،فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

ومن أجل معرفة بيان حكم هذه المصطلحات- الديمقراطية، الحوار والتعددية، الحريات والثورات والتحرر-لا بد من التعرف على هذه المصطلحات على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالديمقراطية:

من أجل معرفة الديمقراطية لا بد من التفريق بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هناك ديمقراطية تقوم على فكرة القومية أو العنصرية، وتسايرها نزعة التعصب أو العصبية،وديمقراطية تقوم على احترام الإنسان وتجعله نائبًا عن الأمة في آرائها، ومرجع الجميع شريعة الله الغراء.

الأمر الثاني:هناك ديمقراطية لها أهداف أو مقاصد دنيوية أو مادية فقط،بينما هناك ديمقراطية لها أهداف ومقاصد دنيوية كحماية المجتمع من الفساد والجرائم وذلك بإقامة الحدود، وأخروية تتمثل في رضوان الله ودخول الجنة.

الأمر الثالث: هناك ديمقراطية تجعل سلطة الأمة مطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة، بمعنى أنها تخضع الحاكم لرأي الكثرة أو الأغلبية،وتمنع السلطة التشريعية من التدخل في شئون السلطة التنفيذية المحضة، بينما هناك ديمقراطية السلطة فيها مقيدة بالشريعة بدين الله[٢].

وعلى هذا الأساس فالديمقراطية إما أن تكون ديمقراطية صحيحة، بحيث يكون كل ما يصدر عن الحاكم من سلطات أو ولايات مرجعه الأول إرادة الأمة، ويتقيد الجميع بنظام الشريعة الإسلامية؛ لأنها دستور الدولة المسلمة،ولا يصلح للسلطة التشريعية مصادمة أحكامها[٣].

---

(١) سورة البقرة :الآية ١٠٤.

(٢) حق الحرية في العالم د. وهبة الزحيلي ص١٧٢-١٧٣،والنظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس ص٥٣وما بعدها .

(٣) الفكر الإسلامي المعاصر د. رضوان الشيباني، ص ١٦١، حق الحرية في العالم د. وهبة الزحيلي ص١٧٢،والنظريات

ومن هنا يتجلى مفهوم الديمقراطية الصحيحة من كونها حكم الشعب، والشعب المسلم: هو الذي اعتنق الإسلام بإرادته،فألزم نفسه بأحكامه،فليست حكومة الإسلام حكومة فرد،أو حكومة مطلقة.

أما الديمقراطية الحديثة فهي التي تعتمد على كون الأمة أو الشعب هو مصدر السلطات دون الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التعريف بالتعديدية:

التعددية تعني أمرين:

الأمرالأول: الاختلافات في وجهة النظر مع الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر هو الذي كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فقد استمع إلى وجهات النظر في شأن الخروج للقتال يوم بدر، فتكلم أبو بكر رضي الله عنه وقال خيرًا، ثم تكلم عمر رضي الله عنه وقال خيرًا، ثم قام سعد ابن عبادة رضي الله عنه وقال كلمته الشهيرة: "والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر -يعني الخيل- لخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد"[1]،ثم استمع صلى الله عليه وسلم لوجهات النظر بخصوص الأسرى فقال أبو بكر: يانبي الله، هم بنو العم والعشيرة،أرى أن تأخذ منهم الفدية، فتكون لنا قوة على الكفار،فعسى الله أن يهديهم للإسلام،وقال عمر: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر،ولكني أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم[2].

السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس ص١٧٣.

(١) اسم لعدة مواضع منها: موضع بحجر، وموضع بأقصى حجر اليمامة، وبعضها على ليلة أو ليلتين من مكة، وبعضها في أقاصي اليمن، ولعله هو المراد هنا. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ج١ص٣٩٩، ومعجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ج١ص٢٤٣، والحديث في صحيح مسلم شرح الإمام النووي كتاب الجهاد والسير – غزوة بدر- ج١٢ص١٢٥ .

(٢) صحيح مسلم شرح الإمام النووي كتاب الجهاد والسير– الإمداد بالملائكة في غزوة بدر- ج١٢ص١٢٥.

فهذه الاختلافات في وجهات النظر كانت تعني التعديدية في عهده صلى الله عليه وسلم،وقد أقرها؛لأنها غير موحى فيها،فكانت موضع اجتهاد وهذا ما قرره غير قليل من أهل العلم في اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما لا وحي فيه[١].

وعلى هذا الفهم للتعددية نهج الصحابة والتابعون من بعدهم، ثم جاء عصر الأئمة الفقهاء فكانوا يختلفون في المسألة الواحدة على عدة أقوال ومرجعهم واحد[٢] .

هذا هو مفهوم التعددية والحوار من منظور إسلامي، أما مفهومها من منظور غربي فهي تعني: حرية تعبير مطلقة منتجة لآراء متعددة متباينة.

لذا تجد البرلمان العلماني يصوت برفع الأيدي على المسألة الدينية الشرعية في مجلسي الشعب والنواب بعدد غالبية الحضور، بحجة حرية التعبير والديمقراطية والتعددية،وهذا المفهوم هو الذي تريده بعض الدول ليكون سائدًا بين شعوبها خصوصًا الدول المنفتحة،أما الدول غير المنفتحة فهي لا تسمح بكلا المفهومين، وإن كان المفهوم الإسلامي يعمل به فيما يوافق هوى ولاة الأمور.

ثالثًا: الحريات والثورات والتحرر:

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد خللاً مدمرًا في النظر إلى حجم حرية التعبير والتعامل معها، ويجد تعسفًا في فهمها وتجنيًا باسمها على الثوابت والمسلمات، كما يجد خللاً أكبر في حجم وطبيعة القدر المتاح في الدفاع عن الحق وأهله بحجة المحافظة على الحريات، ولا مخرج من ذلك إلا بالفهم الحقيقي للحرية والعمل بمقتضى ذلك الفهم عن إيمان ورضًا بحرمة الآخرين، والمحافظة على كرامتهم حاكمًا ومحكومًا؛ لأن الحرية هي الثمرة والترجمة المثالية والعملية للدين الذي ينشد تحرير الإنسان من كل ألوان القيود والعبودية لغير الله تعالى الخالق، الذي أقام الوجود الإنساني على أساس الكرامة الإنسانية،

---

(١) المستصفى ج٢ص٣٥٥، والإحكام للآمدي ج٤ص٢٢٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٥-٢٥٨، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص٤٣٠، والفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص١٨٧-١٨٨، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص٧٤-٧٩، ومدخل لعلوم الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم عبدالرحيم ص٣٩٦، واجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتورة نادية شريف العمري ص٣٥٢-٣٥٥.

(٢) ينظر مثلا مسألة مسح الرأس عند الفقهاء مع أن المرجع قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾(١).

وقد وصف بعض الباحثين الحرية بأنها: ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله بإرادة واختيار من غير قَسْر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة؛لأن حرية التعبير لا تعني إطلاق العنان للإنسان في فعل ما يشاء بلا قيد ولا حدود،فتلك هي الفوضى بعينها،وتلك هي إهدار لحرية الآخرين،وعدوان على حقوق الله وحقوق المجتمع.

نعم للمرء الحق في التعبير عن نفسه والدفاع عن مصالحه،والمطالبة بحقوقه من غير اعتداء ولا تجاوز،كما أن له الحق في التنازل عن ذلك وتركه دون حرج أو تثريب،وهذا هو المعنى الدقيق والحقيقي للحرية في الشريعة الإسلامية،الذي يضبطها بضوابط محددة لا تقبل التأويل،ولا تهمل واجبًا عامًا في سبيل تحقيق مصلحة خاصة،وترقى بالنفس إلى مستوى المسؤولية الكاملة، والشعور الحي بحقوق الآخرين.

هذا بالنسبة لمعنى الحرية،أما الثورات والاعتصامات والمظاهرات فلم يرد في شرع الله ما يدل عليها،بل هي مما أخذها بعض المسلمين عن الغرب،ولها سلبيات كثيرة،وإن كان بعض الناس يرى أنها من النعم على الشعوب،وهذه وجهات نظر ولكل وجهة هو موليها.

وعلى كل حال فإن هذه المصطلحات-الديمقراطية،الحوار والتعددية،الحريات والثورات والتحرر-غير واجب الالتزام بها؛لأنها مصطلحات غير شرعية، ومدلولها مدلول غير شرعي لأخذها عن الغرب،إذ الأصل في هذه المصطلحات هو المصطلح الإسلامي،فمصطلح الشورى هو الأصل لكن استبدل بمصطلح الديمقراطية،ومصطلح علم الخلاف أو علم الجدل استبدل بمصطلح التعددية والحوار،ومصطلح مجلس أهل الحل والعقد استبدل بمصطلح مجلس النواب أو مجلس الشعب ومجلس الأمة إذا كان تعينهم من قبل الحكومة،فإن بعض العلماء لا يرى أنه ينطبق عليهم أهل الحل والعقد(٢).

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠.

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص٤٢ للباحث حافظ محمد أنور ص٣٦١ .

فهذه المصطلحات من الديمقراطية وغيرها هي مصطلحات دخيلة على المسلمين وليست من المصطلحات التي يتطور مدلولها عبر القرون كما هو الحال في المصطلحات الأصولية الشرعية(١).

ومع أن هذه المصطلحات مقتبسة عن الغرب إلا أنه لا يمنع من استعمالها من حيث اللفظ-لأنه لا مشاحة في المصطلحات- إذا تضمن هذا اللفظ نفس المدلولات الشرعية، فالشورى مثلا تعني : استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها(٢)،فإذا تضمنت الديمقراطية هذا المدلول جاز استخدامها شريطة ألا تكون بدلاً عن الشورى،كما أن علم الخلاف أو علم الجدل يعني: البحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إليها كل طائفة، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريدفي تلك الوجوه (٣)، فإذا وجد هذا المعنى في مدلول التعددية المعاصرة جاز استعمالها، مع الإشارة أن الحوار والتعددية موجودان في تراثنا الإسلامي(٤).

هذا فيما يخص الثلاثة المصطلحات الديمقراطية،الحوار والتعددية، والحرية،لكن الثورات والاعتصامات والمظاهرات فهذه مصطلحات ظهرت مع هذا العصر الحديث-في القديم كان يوجد الفتوحات- وذلك لظروف سياسية أرادها الغرب أن تظهر من أجل شغل

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لمفتي الديار المصرية الشيخ الدكتور علي جمعة ص٤٣.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية د .عبد الحميد الأنصاري ص٤، وهناك تعريفات أخرى للشورى ، لكن هذا التعريف جعل الشورى حقا للأمة كلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فالمباشرة كاشتراك جميع الأمة في إظهار آرائهم عن طريق التصويت ونحوه، وغير المباشر كنيابة الممثلين عن الأمة، وهذا التعريف يدخل فيه أنواع الديمقراطية الثلاثة: الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية شبة المباشرة. ينظر: نظام الحكم الإسلامي د .محمود حلمي ص١٣٩-١٤٢، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص١٣٦-١٣٨.

(٣) يفرق بعض المعاصرين بين علم الخلاف وبين علم الجدل من حيث إن علم الجدل يختص بدفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبه، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة. ينظر : الحوار وأثره في مكافحة الإرهاب للقاضي حمود عبد الحميد المتار ص ٢٠ ، و مفتاح السعادة ج١ص٣٠٦ .

(٤) الحوار والتعددية في الفكر الإسلامي د.عبدالعظيم محمود الديب ص٢٢٣-٢٢٦.

الأمة عن أهم القضايا الإسلامية، وهي جمع كلمة المسلمين، ولمّ شملهم، وتوحيدهم تحت راية واحدة وعلم واحد وإمام واحد.

وهذه الأهداف العظيمة يستحيل تحقيقها في ظل فرقة المسلمين وشتاتهم واختلافهم ومعلوم أيضًا أن المختلفين هم في شقاق، وبلاء، وقتال، والأمة المشغولة بنفسها التي يتنازع أبناؤها ويتفرقون شيعًا وأحزابًا فيكفر بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا يستحيل أن تقوم لهم قائمة، أو يرتفع لهم علم أو ينصب لهم لواء.

ولا شك أن هذا المطلب الشرعي، بل الفريضة الدينية هو أولى الأولويات، ومقدم على كل ما سواه من الواجبات لأنه يقع في مقام الوسائل لغيره من الغايات، ولأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. [1]. فلما كان إعلاء كلمة الله، وتحقيق النصر على الأعداء، بل الدفاع عن حوزة الدين والحرمات، كل ذلك لا يتم إلا بوحدة الأمة واتفاق كلمتها كان هذا ولا شك مقدماً على الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛لأنه لا جهاد على الحقيقة، ولا كسر لشوكة الباطل، ولا إعلاء لكلمة الله على الكفر إلا باتفاق كلمة المسلمين.

ومن يتابع أحداث العالمين العربي والإسلامي في هذا الوقت يجد أن هذا الهدف غير متحقق؛لأن الغرب استطاعوا تفريق الأمة بهذه الاعتصامات والمظاهرات، وأصبح المسلم يكره أخاه المسلم،بل تسببوا في فصل الأمة بعضها عن بعض فنادوا بالديمقراطية، وحرية التعبير، والتعددية الحزبية، ثم سنوا هذه المظاهرات والاعتصامات التي كانت من ثمارها الخروج على ولي الأمر الذي يعتبر أصلاً من الأصول الواجب إتباعها وصولاً إلى وحدة الأمة واستقرارها، وتوحيد كلمتها وصراطها خصوصًا إذا كان يقيم الشورى، ويحكم بالإسلام، ويطبق شرع الله في الأرض، لأن مثل هذا الإمام هو الدرع الواقي لأمة الإسلام، وهو نقطة الالتقاء والملاذ عند الخلاف والاختلاف، وحكمه في النهاية المبني على الشورى، والنظر هو الحاسم للاختلاف، والقاطع لمادة الشقاق.

---

(١) هذه القاعدة جزء من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) وهل هي قاعدة فقهية أم أصولية؟ أختلف في ذلك. ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج١ص٥١.

والنظر في تاريخ الأمة الإسلامية يوضح هذا الأصل تمامًا، فطالما كان للمسلمين إمام واحد تجتمع عليه الكلمة، ويجتمع عنده الشمل كان للمسلمين صراط واحد، وموقف موحد من المشكلات والقضايا التي تعترض سبيلهم، وكانوا فوق الريح كما يقال، وكلما انشقت العصا وكان للمسلمين أكثر من إمام، أو لم يكن لهم إمام كان المسلمون كالشياه المضيعة المطيرة لا راعي لها، كل طائفة منهم تضرب في اتجاه، وكل فريق منهم يسير في ناحية، وهذا هو حال الأمة الإسلامية اليوم.. لما لم يكن لهم مرجع وموئل يرجعون إليه وإمام عام يوحد كلمتهم في الأرض كلها، ويجمع شتاتهم وينسق جهادهم وجهودهم، فأنت تراهم اليوم يضربون في كل اتجاه على غير هدى ويفتون في كل مشكلة بغير بصيرة إلا من رحم الله، ولا يجتمعون أو يجمعون على رأي واحد قط، وكيف يجتمعون أو يجمعون وهم شتات في كل جنبات الأرض، والسهام تنوشهم من كل جانب، والمشاكل تعترضهم من كل اتجاه، فهذه بلاد فلسطين وغيرها تشتعل بما فيها، وهذه أوطان المسلمين يغترب فيها الإسلام ويلاحق ويطارد-من السلطات الحاكمة- إلا ما شاء الله، وها هو الشباب المسلم في أماكن كثيرة يعيش الضياع الفكري والعقائدي، ويقع فريسة لجهله، وهياجه وحماسه، تصارعه الضغوط من كل اتجاه، ويجابه المشكلات من كل صوب، وفي هذا المناخ المضطرب تنمو أفكار التطرف، ويصبح الصبر والتريث والتعقل بعيد المنال، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إن الإمام عصمة من الخلاف وقاطع لدابر الشقاق، فهو موئل الأمة وملاذها، ومن أجل ذلك أمرنا بالصبر عليه مع ظلمه، وعدم شق عصا الطاعة له مع انحرافه، وعدم الخروج عليه بالسيف إلا إذا كفر كفرًا بواحًا لا تأويل له، ولا تفسير له إلا الكفر البواح.. وأما في غير ذلك فقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه،والإذعان لأمره، وذلك أن افتراق الأمة أعظم الشرين، والعاقل إذا خير بين مفسدتين اختار أيسرهما، فالصبر على إمام ظالم جائر منحرف بعض الانحراف، خير- لا شك- من افتراق الأمة وشق عصاها،لأن في هذا ذهاب ريحها، وتفرق كلمتها، ولا شك أنه يحصل بذلك من الشرور أضعاف أضعاف ما يحدث من الصبر على جور الإمام.

لذا فقد ذكر الإمام النووي وغيره الإجماع على وجوب طاعة الأمراء، وعدم الخروج عليهم، حيث قال: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير

معصية،وعلى تحريمها في المعصية،نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون،وقال: والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام،فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم،أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين.

ثم قال: وسبب عدم انعزاله والخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين،فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه،فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"(١).

ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: ليس من الخروج على الإمام تقديم النصيحة له بل النصيحة واجب على العلماء ومن له القدرة عليها،مع حسن الرفق فيها والتخاطب باللين، مما يكون له حسن الأثر في قبول النصيحة؛لأن الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى،فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٢)، فأمر بلين القول لفرعون الذي ادعى الربوبية،إذًا فغيره من باب أولى.

الملحوظة الثانية: تزول الحرمة عن الاعتصامات والمظاهرات إذا كانت سلمية فعلاً،وتحقق مصلحة للأمة،مع المحافظة على الصلوات،وأداء الواجبات مما هو مناط بالمسلم شرعًا، أما إذا كانت سببًا في التخريب والتدمير وهلاك الممتلكات الخاصة والعامة، وتتعارض مع الأخلاق والقيم والعادات الحسنة في المجتمع الإسلامي عامة واليمني خاصة،ولا تكون سببًا في ترك الأعمال الواجبة شرعًا كالعمل داخل المؤسسات الحكومية التي يتقاضى عليه الإنسان أجرًا شهريًا، فإذا سلمت الاعتصامات والمظاهرات من هذه السلبيات فلا بأس بها وإن كان أولى تركها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠٥/٤ -٥٠٧، وفتح الباري ١٣/٨.

(٢) سورة طه :الآية ٤٤.

المبحث الثالث: آثار الأخذ عن غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الأخذ عن غير المسلمين على العقيدة والعبادة:

معلوم أن العقيدة هي الضمانة الحقيقية،والحارس الأمين من الإساءة في تطبيق الأنظمة،وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الولاء الصادق والإخلاص لكل معالجات الأنظمة،وهي القاعدة الأساسية التي انبثقت عنها جميع أنظمة الحياة، وانبثقت منها جميع حلول المشكلات،وعلى المؤمنين بها أن يؤمنوا بما انبثق عنها من أنظمة فقط، والخلل فيها أو الانحراف عنها يعتبر خروجًا عن الدين القويم، والصراط المستقيم، وقد يترتب على هذا الخلل والانحراف آثار كثيرة من أبرزها:

١- انحسار المفهوم الشامل للإسلام كمنهج للحياة به يربط بين الجانب المادي والجانب الروحي، ثم يشبع بالجانبين المادي والروحي، حتى لا يطغى جانب على آخر، ولا يمل أحدهما دون الآخر.

وهو مهم كذلك في حياة الإنسان، فهو الذي ينظِّم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقته بأسرته وأهل بيته، ثم علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك علاقته بربه الذي خلقه وتكفل برزقه، وقد شمل هذا الانحسار كل ما يلي:

أ- انحسار نظام الإسلام التربوي ومفهومه التعليمي،ومن ثم فقد دوره في الحياة.

ب- انحسار النظام السياسي،وحلت محله الحركات والمذاهب الهدامة والأحزاب السياسية العميلة والدخيلة.

ج-انحسار النظام الاجتماعي،وأثره في الفرد والأسرة.

د-انحسار النظام الأخلاقي،فانتشرت الرذيلة.

هـ -انحسار المفهوم الثقافي الصافي،والتصور الإسلامي الأصيل،وحلت محله الثقافة الجاهلية الغربية،والتصورات الجاهلية المستوردة.

٢- التشكيك في العقيدة والإيمان والدين:

لما رأى أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم أن الإسلام دين جاء شاملاً وكاملاً لكل المعارف والعقائد والعادات وحسن الأخلاق والقيم والمبادئ الطيبة .....الخ، سلكوا مسالك عدة،واستخدموا جميع أنواع الشكوك[1]، من أجل صد المسلمين عن دينهم العظيم،

(١) مثل التشكيك في مصادر التشريع:القرآنوالسنة،والتشكيك في لغة القرآن الكريم وآدابها والعودة إلى العامية،وكذا

وأتوا بدعاوى كاذبة لا تقوم على أسس من الصحة، بل لا يقبلها أدنى عقل من جاهل ناهيك عن العاقل المفكر المسلم، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة – حقدهم على الإسلام والمسلمين على مر الزمان– فقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

وأسباب ظهور هذه الشبهات هو حقدهم على شريعتنا وديننا الحنيف الذي اختاره الله لنا شرعة ومنهاجًا؛ نظرًا لما يوجد فيه من خصائص ومزايا لم تكن في شريعة من الشرائع السابقة مثل الشمول والثبات والتوازن والايجابية والمرونة ما لا يوجد في غيرها من الأنظمة والقوانين والدساتير الموجودة عندهم في بلادهم، وحين علموا بعد دراساتهم الطويلة أن ديننا وشريعتنا تصلح لكل زمان ومكان، وأن هذا الدين هو دين عقيدة ودين تهذيب للروح وتربية للفضائل، وبل هو دين نظام اقتصادي عادل ونظام اجتماعي متوازن،ودين تشريع بجميع أقسامه من مدني وجنائي وقانون دولي وتوجيه فكري وتربية بدنية،ولذا لا يُحْرَم الدخول فيه إلا شقي، ولا يحاربه إلا كافر.

وأهم ما ساعد الغرب على التشكيك في العقيدة والإيمان والدين ما يلي :

١- فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين، فلا ترى بقعة من البقاع إلا وفيها مدرسة أو معهدا للإمريكين وغيرهم،والمسلمون لا يستنكفون من إرسال أبنائهم إلى تلك المدارس طمعًا في تعليمهم بعض العلوم المظنون نفعها في معيشتهم أو تحصيلهم بعض اللغات الأوربية التي يحسبونها ضرورية لسعادتهم في مستقبل حياتهم.

٢-إنشاء المستشفيات، وإرسال الأطباء والممرضين، وصرف العلاجات للمرضى مجانًا للفقراء والمحتاجين من أبناء المسلمين،ولذلك نجد أن المرضى يشدون الرحال من أصقاع بعيدة إلى مستشفيات المبشرين من النصارى كما يحدث في بغداد والموصل والبصرة من دولة العراق والبحرين والشيخ عثمان وعدن من دولة اليمن.

التشكيك في الفقه والشريعة الإسلامية التي وصفوهما بالرجعية والقسوة في أحكامها،والتشكيك في الفكر والتاريخ والتراث الإسلامي،والتشكيك في الثقافة والفن والأدب الإسلامي .....الخ.

(١) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

وعندما يرحل هؤلاء الأطباء تاركين البلاد ينشرون في نفوس المرضى بذورًا يمكن للمبشرين وبائعي الكتب أن يحصدونها بعد ذلك وينمو غراسها.

٣- تفريق وحدة المسلمين كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية إلى ثلاث فرق:

أ- فريق رفض العصر وقنع بما ورثه عن السلف السابق وهؤلاء أطلقوا عليهم (المحافظون).

ب- فريق ثان وهم المثقفون الذين تخرجوا من الجامعات ومن في حكمهم ممن نشأوا في أحضان التربية الغربية التي حاولت أن تنسي أجيالاً تتنكر لشخصيتها الإسلامية وتبغض دينها وتجهل تقاليدها.

ج- فريق ثالث وهم الذين يحاربون في بلادهم وتنزل بهم القرارات وتملأ بهم السجون والمعتقلات ويدخل فيهم الفئات المهمشة الأشد فقرًا (فئة السود).

٤- احتقار علماء الشريعة الإسلامية والاستهزاء بهم والسخرية منهم وإلجاؤهم إلى أضيق مسالك اكتساب الرزق، وقدموا جهلة منحرفين إلى مراكز الصدارة، وأسندوا إليهم أمور الأمة في بلاد المسلمين، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١]، كل ذلك من أجل تنفير أبناء المسلمين من العلماء ومن في طريقتهم حتى يعطوا صورة سيئة مشوهة عن الإسلام وأهله، وعن عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس، ثم يكون الدين محبوسًا في زوايا المساجد فقط دون الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الغزو الفكري[٢] والثقافي اللذان وجدا بسبب الاستعمار الذي عمل عمله في عقول الأجيال الناشئة حيث غير هذا الغزو المخطط المدروس كثيرًا من المفاهيم الإسلامية الأصلية وحل محلها مفاهيم خاطئة غربية دخيلة، كما حصل ذلك في مصر عام ١٨٨٢م حين دخل الإنجليز مصر ولم يكن لهم يدًا في سياستهم يثبتون بها أقدامهم من أجل احتلال البلاد،

---

(١) البخاري كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ج١ص١٩٠، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ج٤ ص٢٠٥٨.

(٢) دخول فكر إنسان أو مجتمع ما فكر وعقيدة للمجتمع أو لزعزعة فكر من الداخل عن طريق وسائل الفكر الأجنبي وأساليبه، والغزو الفكري أشد من الغزو العسكري.

ولذلك وضعوا سياسة تعليمية لا تدرس شيئًا عن حقيقة الإسلام سوى أن الإسلام عبادات وصلوات، وأذكار وطرق صوفية، وقرآن يقرأ من أجل البركة، ودعوات نظرية إلى مكارم الأخلاق،أما الإسلام كنظام اقتصادي واجتماعي، ونظام للحكم ودستور للسياسة الداخلية والخارجية، وكنظام للتربية والتعليم فلم يدرّس منه شيء للطلبة، وإنما يدرّسون لهم الشبهات التي وضعها المستشرقون والصليبيون وغيرهم؛ ليفتنوا بها المسلمين عن دينهم كما أعلن ذلك رئيس الوزارة البريطانية في عهد الملكة (فيكتوريا) حين أخذ المصحف بيده وقال: مادام هذا الكتاب (القرآن الكريم) بين أيدي المصريين فلن يقر لنا قرار.

٥-وجود الإعلام في بلاد المسلمين بكل أنواعه والذي لا يستخدم لصالح الإسلام وإنما يستخدم لصالح الأعداء فقط، والدليل على ذلك أنك لا تجد من وسائل الإعلام في بلاد المسلمين من ينشر الحروب التي فاز فيها المسلمون على أعدائهم، مثل القادسية وغيرها من الفتوحات الإسلامية، وإذا وجد من ينشر ذلك فإنه ينشرها مشوهة بالحب والغرام وشرب الخمر وغير ذلك.

٦-التقليد الأعمى الموجود في بعض بلاد المسلمين للغرب حتى قلدوهم في الملبس-لبس السروال طيحني- والمآكل-بالشوكة والملعقة- والزواج بعد الحب والعشق- وفي قصة الشعر من الخلف،والإعجاب بأبطال الغرب عبر الكرة وحلبة الملاكمة،أما المغنيين والمغنيات فحدث ولا حرج، وذلك لنظرتهم أن التقدم في أوربا والمدنية والحضارة الموجودة عندهم ما كان سببها إلا ترك الدين، فإذا أراد المسلمون هذا التقدم فعليهم أن يتركوا دينهم كما فعلت أوربا، وإلا سيظل المسلمون في الرجعية والانحطاط والتأخر والخرافة.

٧-إرسال البعثات إلى خارج بلاد المسلمين وذلك للدراسة هناك على أيد غير مسلمة، مما يجعل ذلك الطالب يزيد تعلقه بقيم الغرب ويترك القيم الإسلامية-إلا ما شاء الله- وعند ذهابه إلى هناك فإن البعض من أبناء المسلمين يتطبع بطابع غير إسلامي، ثم يصير بعد فترة التطبع طبعًا له، وهنا يأتي سؤال هل الذهاب إلى خارج الوطن لطلب العلم حرام؟ وقبل الجواب على الحكم حرام أو غير حرام يكون سؤال أخر ما هو العلم الذي سوف يدرس لهذا الطالب؟ فإن كان هذا العلم من فقه أبى حنيفة أو الإمام الشافعي أو مذهب

الإمام مالك أوفقه ابن قدامة أو غيرها من العلوم الشرعية فإن بلاد المسلمين مليئة بالجامعات الإسلامية التي يدرس فيها هذا الفن، ثم إن الأوربيين أنفسهم يأخذون العلم من علماء المسلمين كما قال المؤرخ الفرنسي (سيديو) فإن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي من مذهب الإمام مالك -رحمه الله- متن خليل ابن إسحاق بن يعقوب المتوفى١٤٢٢م، ولكن لماذا هؤلاء الأعداء لا يدرسون أبناء المسلمين العلوم الحديثة التي لا توجد في بلادهم، مثل مناجم الذهب والفضة، وكيفية استخدام البترول والمعادن، وصناعة الطائرات والأسلحة الحديثة وغيرها؟ لأن الأصل لم يكن لطلب العلم، ولذلك نجد بعض الراجعين من الخارج عندهم نظرة الإقلال من شأن الدين، والازدراء لطلابه ومعلميه، والتهجم على الإسلام وأهله -إلا ما شاء الله- ووصفوا المتمسكين بالدين بالرجعية والتأخر والتعصب والجمود وغيرها من العبارات القبيحة، أما من ناحية الحكم هل الذهاب حرام أو غير حرام فلا مانع من الذهاب شريطة أن يجمع الطالب بين الزادين: معرفة ثقافة الغرب وسلبياتها والحذر منها وعدم الدعوة إليها في بلاد المسلمين، وبين الثقافة الإسلامية التي ذهب بها من بلاده، ولكن هناك حقيقة أعلن عنها البروفسور (ارنولد لون) أن عصرهم هو عصر الشهادات العالية، فالماجستير والدكتوراه أصبحت عند أبناء المسلمين ولذلك جعلوا هذه الشهادات شبكة مقنعة لاصطياد أبناء المسلمين، وبنائهم بناء جديدًا لا علاقة للإسلام فيه، ثم يجعلونهم خدام أغراضهم في نشر أفكارهم ومفاهيمهم وتنظيماتهم داخل بلاد المسلمين بسبب هذه الشهادات التي لا تستحق غمسة في نار جهنم، وعن طريق مبشريهم وتلاميذهم وعبيد فلسفتهم وحضارتهم من أبناء المسلمين الذين قالوا: أن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة، لا تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول مشكلات الحياة المتجددة وأوضاعها المتطورة؛لأن هذه الشريعة وجدت من قبل أربعة عشر قرناً في عصر غير هذا العصر، وبيئة غير هذه البيئة، وأقوام غير هؤلاء الأقوام، ولا يمكن أن يكون عصر الجمل وعصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح لعصر الطائرات والمراكب الفضائية.

٨-عدم تطبيق محاسن الشريعة الإسلامية في بعض بلاد المسلمين متمثلاً في المعاملات الإسلامية مثل: الصدق، والوفاء، والأمانة التي ما إن تركت إلا وحل محلها العكس، وهذه الصفات الطيبة هي من لوازم هذا الدين الحنيف، ويرجع ذلك لعدم وجود حكام وملوك

وزعماء على المسلمين بأيديهم زمام الأمر مما يمنع من تطبيق شريعة الله؛لأنهم مأمورون بتطبيق القوانين والأنظمة الوضعية[1] في بلادهم التي هم عليها -إلا ما شاء الله- وإذا وجدت دولة تريد أو يريد الشعب فيها أن يطبق الشريعة الإسلامية نظر إلى ذلك أنه تخلف أو إرهاب، لذا نجد أن أحب دولة للأعداء هي الدولة التي لا يذكر فيها اسم الله، ولا يلمس في حكمها شريعة الله، والسبب في ذلك أن الدولة والشعب حين يحصل الخروج عن شرع الله وعدم تطبيق ذلك سهل على الأعداء إدخال شبهاتهم حول هذا الدين؛لأن الشعب لا علاقة له بهذا الشيء وإنما ترجع معاملاتهم إلى قانون كذا الذي ينص على مادة كذا، وأول شيء استخدمه الأعداء في بلاد المسلمين هو فصل الدين عن الدولة وفصل السياسة الشرعية عن سياسة العلاقات الدولية[2]،وحين نسي المسلمون أن دينهم هو دين سياسة استطاع هؤلاء الأعداء أن يفصلوا المسلمين عن أكبر ثروة إسلامية، وقد كانت هذه السياسة مرجع لرئيس الدولة أو الخليفة يرجع إليها في الأمور التي لم يأت ذكرها في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ألف العلماء في هذا الخصوص كثيرًا[3].

٩-وجود بعض المسلمين ممن يروجون دعاوى الغرب ونشر الإسرائيليات التي حوتها بعض كتب التفسير،وهؤلاء هم أشد خطرًا على الإسلام من أعدائه، والدليل على ذلك ما نشرته جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥م وهذا يؤلم كل مسلم بل كل إنسان يشعر بآدميته حيث قالت تحت عنوان: (ماركوس يعترف بخطورة القتال ضد مسلمي الفلبين) ثم تحدث الرئيس الفلبيني قائلاً: أن القوات الحكومية ألحقت بالمسلمين خسائر فادحة في اشتباكين وقعا في كوتاباتو وجزيرة صولوا ومثل هذا الخبر ما كان ينبغي أن ينشر بغية إدخال الرعب في صفوف المسلمين المجاهدين إذ إن الأعداء يحبون أن ينشر مثل هذا الخبر وهذه الأمور من وسائل الحرب ولها دور كبير في ضعف قوة المسلمين.

---

(١)لا مانع من تطبيق القانون إذا كانت مأخوذة مواده من الشريعة.

(٢)مع أن كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي أصل في هذا الباب لكل ما جاء بعده من قوانين.

(٣) ومنها:الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، والسياسة الشرعية لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم.

هذه جملة من أبرز آثار الأخذ عن غير المسلمين على العقيدة والعبادة .

المطلب الثاني: آثار الأخذ على الناحية الأخلاقية والفكرية والنفسية:

يعتبر جانب الأخلاق جانب هام وأساسي في حياة الإنسانية وسعادتها، وهو الأساس الأول في بناء الحضارات وبقائها،وشرط أساسي أيضًا لتحقيق إسعادها.

وقد بنى الإسلام أسس الحياة الفردية والجماعية على الأخلاق،فأمر بكل ما يدعو إلى مكارم الأخلاق من الصدق، والوفاء، والأمانة،وينهى عن كل ما يدعو إلى سوء الأخلاق من الكذب، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل حتى لا يترتب على ذلك آثار سيئة،لذا حرم الربا لما فيه من ضرر على الناحية الأخلاقية فهو جشع وشر، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخـــلاق الكريمة، والفطر السليمة، وقواعد السلوك المستقيم، فالمرابي يستغل في الفقير المحتاج حاجته إلى المال، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح، والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الناس في هذه الحياة على أساس من المادية التي تتنكر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية(١).

إن الربا خطر على الناحية الأخلاقية،فهو فرصة لإتاحة الإباحية المادية،وتسلطها على النفوس المريضة الضعيفة أمام قهر المادة، وتتغذى على نزيف دم الفقراء الذين ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(٢).

ومعلوم أن الإسلام لا يحرم شيئًا إلا وله ضرر عظيم، فتعظم مفاسد الربا من الناحية الاجتماعية، فهو مدعاة لتمزق المجتمع وتفريقه، وزرع الحقد بين طبقاته.

فهذه الآثار والمفاسد كلها موجودة في النظام الاقتصادي الذي يسعى المسلمون لأخذه عن الغرب.

أضف إلى ذلك آثار الأخذ الفكرية حيث يتم تفريغ أفكار أبناء الإسلام وقلوبهم ونفوسهم من محتويات الإسلام ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية

---

(١) حلول لمشكلة الربا . د . محمد أبو شهبة . ص ١٨ ط / مكتبة السنة .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٨ .

والأخلاقية،وانتزاع كل آثار الإسلام،وهو ما يطلق عليه عملية(غسل الدماغ)؛لأن تعبئة عقول وقلوب ونفوس أبناء المسلمين تتم بمخترعات فكرية وعاطفية مزودة،تخدم غايات أعداء الإسلام،وتهدم كيان الأمة الإسلامية.

أما آثار الأخذ النفسية فإن له آثارًا نفسية مدمرة حيث يظهر ذلك في الشعور بالنقص، والاستصغار أمام أصحاب الحضارة الغربية الجاهلية في العالم الإسلامي على مستوى الفرد والدولة،وقد مضى في شروط الأخذ أن يكون من يريد الأخذ صاحب عزة واستعلاء، يدفع عنه الشعور بالمهانة والذلة بسبب الحاجة إلى ما عند الآخرين.

كما يؤثر الأخذ عن غير المسلمين من حيث الانبهار والانهزامية أمام التقدم الصناعي الهائل الذي جاءت به الحضارة الغربية الجاهلية،مما جعل النفوس الضعيفة تقف مدهوشة أمام هذا الفتح العلمي الهائل،وتتناسى كل قيمها وحضارتها ودينها ومقومات عزها،مما أدى إلى وقوع الأمة في أسر الهزيمة أمام الغرب.

وقد نتج عن هذه الانهزامية فقدان الشعور بالمسؤولية تجاه الإسلام والأمة،كما نتج العبودية والتبعية لمنجزات الحضارة الغربية.

والخلاصة:أن آثار الأخذ عن غير المسلمين آثار مدمرة تسبب فقدان الأصالة الإسلامية، وتضيع هوية الأمة المسلمة، كما أنها تسبب تمييع الخصوصية الحضارية، فلا تصبح الأمة متميزة عن غيرها[1] .

أضف إلى ذلك أنها تعطل شخصية المسلمين بالتقليد الأعمى للغرب،والأمة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على شخصيتها وكرامتها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آل محمد

(١)اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٥، والمذهبية والتغيير الحضاري . محسن عبد الحميد ص١١٢ .

الخاتمة وأهم النتائج وبعض التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث (ضوابط الأخذ عن غير المسلمين)، والذي تم بتوفيق من الله تعالى وفضله وكرمه، وله الحمد والشكر على ذلك، يجدر بي أن أقدم خلاصة لهذا البحث مع أهم ما وصل إليه من نتائج وهي على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الأخذ عن غير المسلمين النافع الذي لا يتعارض مع الدين، ويطرح منه الضار الذي يتعارض مع الدين وفق الضوابط والشروط الشرعية.

ثانيًا:الأخذ عن الغرب ينبغي أن يتم بعد إخضاعه إلى أصوله الإسلامية -إن كان له أصل في الإسلام- وتحكيمها فيه ،وتقويم انحرافاته من خلالها،والمعنى: أنه لابد من العودة إلى العلوم الإسلامية الأصيلة وتطويرها،مستفيدين من علوم الغرب فيما يندرج تحت قواعد الإسلام ومنهجه.

ثالثًا: توضيح دور الإسلام في الحياة العامة والخاصة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإبراز حقيقته لمن لا يعلمون عنه شيئًا، حتى تخرس ألسنة الحاقدين.

رابعًا: أوصي بأن يكون هناك مؤتمر سنوي على مستوى العالم الإسلامي يناقش قضايا الأمة وما يطرأ عليها من مستجدات العصر وتأصيلها تأصيلاً فقهيًا.

خامسًا: الاهتمام بدراسة الموضوعات التي تبرز دور الإسلام في الحياة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية.

سادسًا: الاهتمام بنشر هذه الموضوعات حتى يتيسر قراءتها والاستفادة منها عبر وسائل الاتصالات الحديثة -مفتي العصر-الانترنت،الفيسبوك.

وبعد هذه النتائج والتوصيات أسأل الله العلى القدير أن يحفظ الأمة الإسلامية من كل سوء ومكروه وأن يردها إلى دينها مردًا جميلًا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

أبرز المراجع المعاصرة

١- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله- دار الفكر العربي, القاهرة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٢- التشريعات العقابية في جرائم السطو على المصارف والمؤسسات المالية ص١٢٨. محمد المدني بوساق-مجلة البحوث الأمنية العدد(٣٥) ٢٠٠٧م تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد.

٣- الجرائم الخطيرة على الأمن العام د. علي حسن الشرفي -سلسلة محاضرات لطلبة المعهد العالي لضباط الشرطة -صنعاء لعام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

٤- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن د٠عبدالله مبروك النجار – دار المريح للنشر -الرياض-.

٥- حكم الإسلام في الاشتراكية للأستاذ عبد العزيز البدوي ص٥٠. المكتبة العلمية ط٤ بدون تاريخ .

٦- حكم الإسلام في الرأسمالية د. محمود الخالدي ص٢٦، مكتبة الرسالة ط١سنة ١٩٨٦م .

٧- الحوار وأثره في مكافحة الإرهاب -القاضي حمود الهتار-مؤتمر الإرشاد الأول – صنعاء ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٨- الحوار والتعددية في الفكر الإسلامي د٠عبدالعظيم محمود الديب -حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة قطر العدد (٦) ١٩٩٠م.

٩- شرب الخمر وأثره على الأمن للعميد فراج سالم القحطاني ،الناشر المؤلف ط١٩٩٦م.

١٠- الشورى وأثرها في الديمقراطية د .عبد الحميد الأنصاري ،المكتبة العصرية ببيروت ط ثانية دون تاريخ.

١١- ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي للباحث الزميل إسماعيل بن مهدي الحسني- رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ٢٠٠٩م.

١٢- ضوابط الاجتهاد المعاصر في التشريع الجنائي للباحث فتحي محمد أبو الورد.

رسالة ماجستير –كلية دار العلوم –جامعة القاهرة ٢٠٠٨م.
١٣- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحمويج١، ص٣١ ،دار الكتب العلمية .
١٤- الفقه الإسلامي تطوره ومصادره للدكتور/ أحمد يوسف سليمان، دار الهاني للطباعة بالقاهرة.
١٥- فقه السنة للشيخ سيد سابق – دار الكتاب العربي , بيروت لبنان ١٣٩٢هـ– ١٩٧٣م.
١٦- القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام دار الحديث القاهرة مصر ط١٤٢٦هـ.
١٧- المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية د٠عبد الحميد سيد أحمد منصور ،المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٩٨٩م.
١٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج٢،ص٤٠٤،د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة– القاهرة.
١٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الدكتور/ محمد صدقي البورنو، ص ٢٩. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م).
٢٠- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي للباحث حافظ محمد أنور –رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة ١٤٢٠هـ.

تلك هي أبرز المراجع لا كلها

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم